

الديمقراطية التشاركية البيئية في الجزائر

Participatory environmental democracy in Algeria

ط.د/ عبدالهادي عبدالكريم، جامعة أدرار

تاريخ استلام المقال: 09 / 07 / 2019 تاريخ قبول المقال: 28 / 08 / 2019

الملخص:

يعالج الموضوع الديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة، من خلال استنتاج أهم سبل ترقيتها والمفاهيم ذات الصلة، انطلاقاً من النصوص القانونية ومختلف الفواعل ممثلة في مشاركة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني وغيرها في مجابهة القضايا والمستجدات البيئية بما يتماشى وقيم التنمية البيئية المستدامة. **الكلمات المفتاحية:** الديمقراطية التشاركية، الشركة البيئية، التنمية المستدامة.

Abstract:

The topic deals with participatory democracy in the field of environmental protection, through the conclusion of the most important means of promotion and related concepts, based on the legal texts and various factors represented in the participation of the state, the private sector, civil society and others in addressing environmental issues and developments in line with the values of sustainable environmental development.

Keywords Participatory Democracy, Environmental Society, Sustainable Development

المقدمة:

إن حماية البيئة قضية تفوق قدرة الدولة لوحدها لذا يتطلب الأمر تكثيف جهود مختلف الفواعل من خلال تبني مبدأ التشاركية الذي يعد أكثر فاعلية ويعطي دوراً مسؤولاً لمختلف شرائح المجتمع، من أجل العمل سوياً من أجل الحفاظ على البيئة.

بحيث يجعل هذا المبدأ من الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص شركاء في الجهود المبذولة على أساس تقاسم المسؤولية في تبني هذه الجهود من خلال تبني كل طرف لدور يقوم به في إطار هذه الشراكة والعمل على تعزيز التفاعل المتبادل بين هؤلاء الشركاء وتصويب جهودهم نحو أهداف واضحة يتم خلالها تبني نهج واحد من أجل التعامل مع المستجدات والتحديات البيئية الراهنة والمستقبلية

والجزائر من بين الدول التي أولت عناية كبيرة للبيئة، وفتحت المجال من أجل تجسيد الشراكة البيئية من خلال تثمين دور المواطن ومختلف فعاليات المجتمع المدني والقطاع الخاص غاية في تجسيد الاستغلال العقلاني والرشيد للموارد الطبيعية، ونشر الثقافة البيئية في المجتمع، وهي بذلك تسعى إلى تكريس الفعلي لمبدأ

التشاركية في المجال البيئي، من خلال خلق نوع من التوازن داخل المجتمع بغية الاستمرار دون الإضرار بالبيئة.

إن الحديث عن دور الفواعل التشاركية في مجال حماية البيئة في الجزائر يتطلب البحث في محددات هذه الشراكة سواء من خلال إطارها المفاهيمي أو القانوني ومنه فإن إشكالية البحث تتمثل في ما يلي:
ما مدى تبني المشرع الجزائري لفكرة التشاركية البيئية؟ وهل أستطاعت مختلف فواعل هذه الشراكة فرض نفسها كشريك أساسي في ذلك؟

بغية الإجابة على هذه الإشكالية تتعرض هذه الورقة البحثية لذلك من خلال:

المبحث الأول: الديمقراطية التشاركية: المفهوم والأبعاد والتنصيب القانوني

المبحث الثاني: مؤسسات الشراكة البيئية باعتبارها أحد دعائم الديمقراطية التشاركية

المبحث الثالث: تشاركية حماية البيئة عن طريق العمل الجماعي

المبحث الأول: الديمقراطية التشاركية: المفهوم والأبعاد والنصوص القانونية

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

مصطلح الشراكة أو المشاركة كغيره من المصطلحات الحديثة التي لا يمكن اتخاذ تعريف واضح لها فبالرغم أن الأدبيات اهتمت بالموضوع لكن لا يوجد اليوم إجماع على تحديد تعريف لهذا المصطلح أو رسم الخطوط العريضة والحدود الفكرية له، وهذا يعود أيضا إلى تعدد التخصصات التي تتعارض مع هذا المفهوم وتطبيقاته.

وجاءت فكرة المشاركة أو التشاركية وما تضيفه من امتيازات إجرائية كالتفاعلية والتفويض والمساهمة المواطنة المباشرة والتمويل والمبادرة والمشاورة والمحاسبة والمراقبة والتقييم والمتابعة ...، للتخلص من الخيارات البيروقراطية التي كانت سائدة على المستوى المحلي¹.

ويطرح "هنري سانوف Henry Sanoff" الذي نادى بالمشاركة المجتمعية في مقدمة كتابه "التصميم بالمشاركة" التعريف الحديث للمشاركة أو التشاركية بأنها: التفاعل وجها لوجه للأفراد الذين يشتركون في قيم مشتركة مهمة لهم جميعا وفي هذه الحالة تكون المشاركة هي أداة للتحكيم في القرارات من خلال المشاركين، لذلك المشاركة تشير إلى تغييرات أساسية تتضمن ممارسة تأثير على القرارات.

التعريف السابق يعتمد على مدخل مبني على مفاهيم ديمقراطية في المجتمع يؤثر فيها الناس على عملية صنع القرار².

¹- بوحنية قاوي، عصام بن الشيخ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية الإدارية من الدول المغاربية - دراسة حالة تونس والجزائر والمغرب نموذجا، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2015م، ص 74.

²- أيمن عزمي جبران سعادة، آليات تفعيل المشاركة الشعبية في مشاريع الحفاظ المعماري - حالة دراسة الضفة الغربية، درجة الماجستير في الهندسة المعمارية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2009م، ص 12.

ويعرفها الباحث الجزائري صالح زياني بأنها: "تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دوراً ورأياً في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وبسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة على حرية التنظيم وحرية التعبير وأيضاً على قدرات المشاركة البناءة"¹.

ويقدم الباحث الأمين شريط الديمقراطية التشاركية بأنها: "شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك"².

من جهته رشيد لصقر يعرف الديمقراطية التشاركية بأنها: "مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم"³.

ولغرض الدراسة الحالية فيقصد بالشراكة البيئية تظافر جهود المؤسسات المعنية لحماية البيئة على المستوى الوطنية بحيث يتقاسم الشركاء من أطراف المجتمع الأدوار والمسؤوليات والمصالح المشتركة وصولاً إلى تحقيق الهدف المرجو وهو حماية البيئة ومنع الأضرار بها حاضراً ومستقبلاً.

المطلب الثاني: أبعاد الديمقراطية التشاركية

إن كانت متطلبات الشراكة تهدف إلى تحقيق المناخ الملائم الذي يضمن سيرها بشكل جيد، فإن مقومات إنجاح عملية الشراكة أو عوامل زيادة فاعليتها تهدف إلى بلوغ الحد الأقصى من مردوديتها، لذا لا يكفي تحقيق متطلبات الشراكة فحسب، بل يجب العمل على زيادة فاعليتها ولا يتأتى ذلك إلا من خلال:

الفرع الأول: المشاركة المجتمعية

إن إشراك كافة المواطنين من دون تمييز انطلاقاً من وعيهم بدافع ذاتي وتطوعي والذي يترجم شعورهم بالمسؤولية الاجتماعية تجاه أهدافهم العامة المشتركة، فالروابط التي تنشأ من أعضاء المجتمع يتوقع أن تحقق أو تشبع حاجياتهم ما يدفع إلى الاهتمام والذي يتبلور من خلال المشاركة، ففي المجتمعات الغربية تعتبر المشاركة وسيلة لحماية المصالح الفردية⁴.

الفرع الثاني: الشفافية والمساءلة

¹ - صالح زياني، تفعيل العمل الجهوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، ص 58.

² - الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية: الأسس والآفاق، ندوة البرلمان المجتمع المدني، الديمقراطية، مجلة الوسط، الجزائر، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد 06، 2008م، ص 46.

³ - الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، دراسة حالتي الجزائر والمغرب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17 جوان 2017م، ص 245.

⁴ - ناصر الدين باقي، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر: دراسة في الأبعاد والمؤشرات، مجلة الناقد للدراسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، أكتوبر 2017م، ص 162.

الديمقراطية التشاركية البيئية في الجزائر

من خلال تبني الحكم الرشيد والتمثل أساسا في المؤسسات الوطنية التي تعمل بطريقة فعالة وفاعلة وشفافة وخاضعة للمساءلة، من خلال اعتماد نهج أكثر شفافية ومساءلة وتشاركية في صناعة السياسات يعزز ثقة الجمهور بالحكومة وتخلق الشعور بالتملك والانتماء، ومن جانب المواطنين مما يساهم في سلوكيات أكثر إيجابية تجاه الحكومة، وهو ما يساهم في نهاية المطاف في زيادة الإنتاجية ورفع كفاءة استخدام الموارد.

الفرع الثالث: الفعالية والتمكين

وتأتي الفعالية وحسن الاستجابة كمؤشرين آخرين مهمين ضمن المقاربة التشاركية، وهو قدرة الفواعل أي الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمواطن على طرح الأهداف، وضمان المشاركة الإيجابية الواسعة للأعضاء في صناعة القرارات وصياغة البرامج واقتراح المشاريع وإبداء الآراء هذا من جهة، ومن جهة أخرى وضع هياكل تنظيمية وتدابير إدارية تتسم بالمرونة وعدم التعقيد والوضوح والبساطة والديمقراطية.

الفرع الرابع: المساواة وسيادة القانون

من مبادئ المقاربة التشاركية حق مشاركة المواطنين في جميع القضايا دون إقصاء وعن طريق تطبيق مبدأ المساواة السياسية في الحقوق والواجبات واحترام حقوق الإنسان، إن وجود هذا المؤشر يعني وجود منظومة قانونية واضحة تحكم جميع الأطراف الفاعلة وتحدد بدقة دور كل فاعل في مجال تخصصه¹.

المطلب الثالث: التنصيص القانوني للديمقراطية التشاركية

العديد من النصوص مختلفة المصدر وذات محتوى مختلف تؤكد على تطوير فكرة المواطنة والتشاركية كالدستور والنص المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمواطن وقانون البلدية وكذا نصوص تتعلق في قطاعات معينة كالبيئة والتعمير والمدينة.

الفرع الأول: دسترة مبدأ الديمقراطية التشاركية

في ظل دستور 1996م أشار المؤسس الدستوري في المادة 31 من الدستور أن المؤسسات الدستورية تهدف لضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون ضمان مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأثناء تطرق المؤسس الدستوري إلى نظام اللامركزية الإدارية جعل من المجلس المنتخب مكانا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة. من جهته المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016م جعل من الشعب مصدر كل سلطة وصاحب سيادة².

كما جاء في الدستور الجديد 01/16 في الفقرة العاشرة منه: "أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ... ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري

¹ - ناصر الدين باقي، المرجع نفسه، ص 163.

² - انظر المادة 07 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016م.

الديمقراطية التشاركية البيئية في الجزائر

وجزائرية في تسيير الشؤون العامة¹. حيث نستشف من هذا النص أن المؤسس الدستوري جعل المشاركة في تسيير الشأن العام تنويجا للنظام الديمقراطي، وجاءت المادة 15 من الدستور المذكور أعلاه صريحة بنصها على أن تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية والمجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

بالإضافة إلى عديد المواد التي تكرر هذا المبدأ على غرار حق إنشاء الأحزاب السياسية (المادة 52) وحق إنشاء الجمعيات (المادة 54)، مما يظهر جليا تبني المؤسس الدستوري للديمقراطية التشاركية بوصفها أحد دعائم بناء الدولة الجزائرية.

الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي (قانون البلدية)

تبنى قانون البلدية 10/11 الديمقراطية التشاركية في المادة 11 والتي تنص على: "... يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين شؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون ..."².

أما المادة 12 من قانون البلدية فهي تنص على ما يلي: "وقصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور أعلاه في المادة 11 يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية والتي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم ويحسن ظروف معيشتهم".

وفي حقيقة الأمر أن هذه المشاركة جاءت تنويجا للتطورات التي عرفت الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر متأثرة بما يحدث في العالم من حولها، وهذه الرغبة في إشراك المواطن في التنمية الشاملة التي أضحت ضرورة ملحة باعتبار أصبح أكثر تعلما وأحسن إطلاقا هذا ما جعل إقرار الديمقراطية التشاركية الذي يتيح لفئة واسعة من المواطنين المشاركة من خلال مؤسسات المجتمع المدني في اتخاذ القرار فحسب وإنما بمتابعته أثناء التنفيذ.

الفرع الثالث: تكريس الديمقراطية الشعبية في قوانين حماية البيئة

يكرس القانون المتعلق بحماية البيئة³ مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة وكذا الحقوق المخولة للجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة وتخويلها حق المشاركة

¹ - انظر الفقرة العاشرة من ديباجة الدستور الجزائري.

² - انظر المادة 11 من الدستور الجزائري 01/16.

³ - قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 بتاريخ 20 جويلية 2003م.

والمساعدة وإبداء الرأي وفق التشريع المعمول به، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال تكريس الحق في الإعلام البيئي الذي يعتبر من الدعائم الأساسية الديمقراطية البيئية¹.

وهو ما أشارت له المادة الثالثة من القانون 10/03 على أنه يتأسس هذا القانون على المبادئ التالية والتي منها: "مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"، كما ينص القانون في المادة 74 على إعطاء الجمهور حق الاستشارة في منح الرخص المتعلقة بدراسات التأثير.

من جهته القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث يتبنى مبدأ التشاركية من خلال نص المادة الثامنة منه بنصها على أن: "لكل مواطن الحق في الإطلاع على الأخطار المحدقة به وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة وكذا ترتيب الوقاية من الأخطار الكبرى"².

نفس الأمر تم تكريسه من خلال القانون المتعلق بالمدينة³، الذي بموجبه تم التخصيص على وضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن، بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجموعية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها، كما تم إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي⁴، والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة، ويضع المشرع أدوات لذلك تتمثل في التقييم والإعلام بكل أنواعه (الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي).

المبحث الثاني: مؤسسات الشراكة البيئية باعتبارها أحد دعائم الديمقراطية التشاركية

يقصد بالشراكة البيئية تضافر جهود المؤسسات المعنية بحماية البيئة على المستوى الوطني، بحيث يتقاسم الشركاء من أطراف المجتمع الأدوار والمسؤوليات والمصالح المشتركة وصولاً إلى تحقيق الهدف المرجو وهو حماية البيئة ومنع الأضرار بها حاضراً ومستقبلاً.

ويمكن تطوير هذا المفهوم ليعني توسيع الشراكة الفاعلة الحقيقية من مؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني والدولة وبدعم متبادل بينها بشكل يتسم بالديمومة والمؤسسية⁵.

المطلب الأول: أطراف الديمقراطية التشاركية البيئية

الفرع الأول: الدولة

¹ - عيسى عز الدين، الديمقراطية المحلية من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الأكاديمية للبحث القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015م، ص 225.

² - انظر المادة 18 من القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004م والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004م.

³ - القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006م المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006م.

⁴ - انظر المادة 07 من القانون 20/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة.

⁵ - حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة: واقع وأفاق، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2014، 2015/2، ص 110.

الديمقراطية التشاركية البيئية في الجزائر

تعد الدولة بكل مؤسساتها الطرف الرئيسي والفعال في تجسيد مبدأ الشراكة وذلك باعتبارها الجهة صاحبة الإشراف على تحديد وصنع السياسات العامة وهذا بواسطة تدخلها في مجال وضع القوانين والتشريعات والنظر في كيفية تطبيقها، وبذلك تستطيع الدولة وضع الآليات التنظيمية المناسبة لتكريس متطلبات الشراكة، وهذا عن طريق فتح المجال أمام المشاركة الشعبية واحترام حقوق الإنسان وضمان حرية الإعلام وتحديث البرامج العلمية والحفاظ على البيئة من خلال سياسات واضحة للحد من التلوث والعدالة في توزيع الموارد، فالدولة وحدها القادرة على تجسيد التوازن بين المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية¹.

الفرع الثاني: المجتمع المدني

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا هاما في اتخاذ القرار وضمان الشفافية والمراقبة باعتبارها فاعلا هاما في إرساء مبادئ الحكم الرشيد الذي لا يتحقق إلا بتطبيق الديمقراطية التشاركية التي تسمح بلعب هذا الدور. وفي الجزائر برزت بشكل أكبر منظمات المجتمع المدني منذ دستور 1996م وكذلك ضمن مختلف الإصلاحات السياسية حيث خصت بتنظيمات المجتمع المدني بقوانين تنظيمية سواء عن طريق تمويلها أو إشراكها ضمن العمل الجهوي، حيث أدى الاهتمام المتزايد بها من طرف السلطة في الجزائر إلى بروز عدد كبير من الجمعيات والتنظيمات في مختلف المجالات كحقوق الإنسان والبيئة والدفاع عن حقوق المرأة والنقابات العمالية والجمعيات المدافعة عن الهويات والجمعيات الدينية².

ويستطيع المجتمع المدني أن يساهم مساهمة فعالة في تجسيد الشراكة البيئية باعتباره يتكون من مؤسسات يمكن أن تساهم في توجيه الرأي العام وخلق الوعي الاجتماعي بضرورة حماية البيئة والدفاع عنها من مختلف أشكال التعدي.

وحتى يصبح المجتمع المدني شريكا فعالا لا بد من إيجاد وترسيخ ثقافة الديمقراطية كسلوك، ثم كنظام وذلك من خلال وضع خطط لنشر ثقافة مدنية تلتزم فيها جميع أطراف المجتمع من فاعلين وصانعي القرار ومواطنين، لأن وجود ثقافة الديمقراطية يسمح بانتشار قيم الجوار والتسامح واحترام الرأي الآخر وحل الخلافات بطرق سلمية، وعليه فإن فعالية منظمات المجتمع المدني تركز على قدرات بيئية تحفيزية سواء مادية أو معنوية لتحقيق المشاركة الفعلية في صنع السياسات العامة³.

الفرع الثالث: القطاع الخاص

ظهر القطاع الخاص كقوة مهيمنة على الحياة السياسية والاجتماعية مما حتم على الدول الاعتراف به كشريك اقتصادي واجتماعي بل أكثر من ذلك أضحت يتبنى الشأن السياسي، لذلك فإن مقاربة الديمقراطية التشاركية هي الكفيلة بجعله أداة إيجابية في عملية تحقيق التنمية في الجزائر، وقد سعت الجزائر من خلال

¹ - حواس صباح، المرجع السابق، ص 115.

² - ناصر الدين باقي، المرجع السابق، ص 170.

³ - ناصر الدين باقي، المرجع السابق، ص 117.

الإصلاحات الاقتصادية ومن القوانين والتشريعات المرتبطة بالاستثمار إلى تهيئة البيئة المناسبة لنمو القطاع الخاص سواء المحلي أو الأجنبي بما يتلاءم والإمكانات المتوفرة لديها¹، وكذلك تقديم الحوافز لتنمية الموارد البشرية وحماية البيئة والموارد الطبيعية.

حيث أن هذا القطاع يستطيع توفير المال والخبرة والمعرفة لتجسيد عمليات التنمية إلى جانب أجهزة الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني في مجالات مختلفة وعلى رأسها حماية البيئة، من خلال المشاركة في أنشطة التوعية البيئية بهدف زيادة وعي المواطن بأهمية المناطق البيئية، بالإضافة إلى الالتزام بضوابط وإجراءات حماية البيئة من خلال إعداد دراسات تقويم الآثار البيئية للمشروعات الصناعية قبل وبعد تنفيذ هذه المشروعات للتأكد من عدم إضرارها بالبيئة الطبيعية والحد من تلوث البيئة².

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية في إعداد القرارات والتدابير البيئية:

لا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني إلى جانب الإدارة في حماية البيئة لتحقيق شراكة حقيقية إلا من خلال إضفاء الشفافية على النشاط الإداري البيئي ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الحصول على المعلومة البيئية وضمان حق الإطلاع على كل المعلومات المتعلقة بوضعية البيئة والمشاركة بمختلف الآليات.

الفرع الأول: الإعلام البيئي

يلعب الإعلام دورا هاما في تكريس مبدأ المشاركة البيئية فبناء على وجود الشفافية تتحدد أهمية التعاقد والأعمال التشاورية، فالإعلام حظي بأهمية خاصة في قمة الأرض بريتو دي جانيرو لسنة 1992م واعتبر من المبادئ الأساسية التي تضمن معالجة مثالية للمشاكل التي تواجه البيئة، وأقر بالمشاركة الفعلية للأفراد والجمعيات بالحق في الإطلاع على الوثائق والبيانات البيئية³.

كما نصت ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة في ستوكهولم سنة 1972م على مسؤولية كل فرد في المحافظة على البيئة وتطوير الإعلام البيئي.

المشرع الجزائري من جهته جعل الحق في الإعلام مبدأ أساسيا يقوم عليه القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة 03 منه في فقرتها الأخيرة: "مبدأ الإعلام والمشاركة الذي بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"⁴.

¹ - مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية - دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، 2010/2009م، ص 143.

² - علال عبد اللطيف، تأثير الحماية البيئية في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010/2011م، ص 61.

⁴ - انظر الفقرة الأخيرة من قانون 10/03، المرجع السابق.

من جهتها المادة 06 من القانون 10/03 منه تشير: "ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يأتي:

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.
- كفاءات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.
- إجراءات وكفاءات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وبحق أحكام المادة 07 أدناه يحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم¹.

الفرع الثاني: آليات المشاركة في حماية البيئة

- الاستشارة: تعتبر الاستشارة أكثر الآليات العملية التي يبرز من خلالها التكريس الميداني في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية، إذ تقوم الاستشارة على مبادرة الهيئة المعنية باتخاذ القرار لمعرفة آراء مختلف الأطراف الفاعلة في المجال البيئي والقرارات المراد اعتمادها حتى تضمن توافق أكبر لقراراتها مع تطلعات ومتطلبات المواطن، وتأخذ الاستشارة من الناحية العملية تطبيقات متنوعة ومتعددة تبرز من ضمنها بعض الصور الأساسية والعامة ، سواء من حيث إقرارها القانوني على مستوى الأسس والقواعد المتعلقة بمجال البيئة أو من حيث اتساع تطبيقاتها العملية داخليا أو خارجيا، والتي نذكر منها على وجه الخصوص آلية دراسة التأثير البيئي والتحقيق العمومي كأبرز النماذج التطبيقية لإشراك المواطن في المجال البيئي².

وأشار القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة إلى سبل تفعيل الاستشارة عن طريق تفعيل آلية دراسة مدى التأثير على البيئة من خلال نص المادة 16 منه، حيث تتجلى في عرض النشاط المراد القيام به ووصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط ، وذكر التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان والحلول البديلة المقترحة وقائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات التأثير³.

وتهدف دراسة مدى التأثير إلى ضمان مشاركة فعلية للمواطن في اتخاذ القرارات التي يكون لها أثر في حياته.

¹ - انظر المادة 06 من القانون 10/03، المرجع نفسه.

² - بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2014 ص ص 181-182.

³ - انظر المادة 16 من القانون 10/03، المرجع السابق.

وقد يكون الأمر عن طريق فتح التحقيق العمومي الذي فتح من خلال مختلف إجراءاته التطبيقية الفرصة لمختلف الفاعلين في المجال البيئي للمشاركة في إعداد القرارات أو التدابير المتعلقة بالموضوع محل التحقيق، إذ توكل مهمة التحقيق من الناحية العملية إلى جهة أو شخص محدد قانونا ويسمى محافظ التحقيق يتولى استقبال انشغالات وتعليقات المواطنين حول المشروع وبطرق مختلفة، كإعداد سجل خاص تدون فيه جميع هذه الاقتراحات والملاحظات ليرفع متولي التحقيق بعد ذلك تقرير بشأن كل ما بلغه من آراء وتعليقات حول المشروع أمام الجهات المعنية باتخاذ القرار النهائي¹.

وبخصوص المشرع الجزائري فقد نص القانون 03-10 من خلال المادة 21 منه على إجراء التحقيق العمومي كإجراء أساسي في إعداد القرارات الإدارية المتعلقة بالمنشآت المصنفة².

- **التشاور:** تعتبر عملية المشاورة كأسلوب عمل إداري من أجل السعي نحو تحقيق التوافق بين مختلف الفاعلين في المجتمع بخصوص التدابير والقرارات المراد تبنيها وذلك عن طريق فتح قنوات الحوار والنقاش المسبق الذي يمكن الإدارة صاحبة القرار من الإطلاع على آراء مخاطبيها ونظرتهم الخاصة للمواضيع محل المشاورة، إذ يقع على عاتق الإدارة واجب أخذ هذه الآراء بعين الاعتبار عند بلورتها أو صياغتها لقراراتها النهائية بشأن الموضوع³.

المبحث الثالث: تشاركية حماية البيئة عن طريق العمل الجماعي

للجمعيات دورا بارزا في الدفاع عن قضايا البيئة وهو ما سوف نتطرق له من خلال الإشارة إلى الأساس القانوني لمشاركة الجمعيات البيئية ودورها في حماية البيئة.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمشاركة الجمعيات البيئية

عرف المشرع الجزائري الجمعيات من خلال نص المادة 02 من قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات: "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها وتجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية ولغرض غير مربح كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص⁴.

وتعتبر مشاركة الجمعيات في اتخاذ القرارات البيئية تكريسا لمفهوم الحكم الراشد والذي يهدف إلى تحقيق فعالية أكبر في تسيير الشؤون العامة، والسعي إلى تحقيق قبول واسع من طرف المواطن لأحكام قانون البيئة.

¹ - بركات كريم، المرجع السابق ذكره، ص 186.

² - انظر المادة 21 من القانون 10/03، المرجع السابق.

³ - بركات كريم، المرجع السابق، ص 187.

⁴ - انظر المادة 02 من قانون 01/90 المؤرخ في 04/12/1990م المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53.

وأقرت أحكام قانون البيئة حرية إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة منذ صدور أول قانون يتضمن إطار خاص بحماية البيئة حسب ما نص عليه القانون رقم 83-03 الملغى، وتم تعزيز ذلك أكثر خاصة بعد إدراج مبدأ الإعلام والمشاركة كأساس يقوم عليه القانون رقم 03-10 وتخصيص فصل كامل لبيان كيفية مشاركة الجمعيات:

وتقوم الجمعيات البيئية بالدور المنوط بها من خلال مختلف الصلاحيات التي تقر بها مختلف النصوص البيئية في المشاركة والمشاورة والاستشارة وعضويتها في بعض الهيئات أو المؤسسات والتأثير فيها لاتخاذ قرارات ملائمة للبيئة، وإذا لم تستطع الجمعيات البيئية تحقيق أهدافها بالطرق الودية، خولها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل الإدارة وكل مخالف للأحكام البيئية على الامتثال لهذه القواعد.

المطلب الثاني: صور مشاركة الجمعيات في حماية البيئة

تعد مجالات تدخل جمعيات حماية البيئة غير محدودة، لأن المعيار الأساسي الذي يتحدد على ضوءه اختصاص الجمعيات هو الهدف المحدد في قانونها الأساسي والمتمثل في ترقية التربية البيئية والإعلام البيئي.

أما عن صور مشاركة الجمعيات في حماية البيئة فهي تتراوح بين تقديم المساعدة وإبداء الرأي، وعضويتها في بعض الهيئات أو المؤسسات وحق اللجوء إلى القضاء.

الفرع الأول: تقديم المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة: تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع في المادة 35 من القانون 03-10 بقولها: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"¹.

كما يمكن للجمعيات أن تشكل هيئات استشارية لبعض الأجهزة المختصة باتخاذ القرارات في مواضيع ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة، ويمكن للجمعية أن تقوم بهذا الدور بعدة طرق، الدائمة في بعض الأجهزة مثل اللجنة القانونية والاقتصادية لدى المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، أو بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري على غرار مؤسسة الجزائرية للمياه²، أو الديوان الوطني للتطهير³.

¹ - انظر المادة 35 من القانون 10/03، المرجع السابق.

² - انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 21 أبريل 2001م المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر بتاريخ 22 أبريل 2001، ص 07.

³ - انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 102/01 المؤرخ في 21 أبريل 2001م المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر بتاريخ 22 أبريل 2001، ص 14.

الفرع الثاني: حق اللجوء إلى القضاء: ضمن قانون الجمعيات حقها في التقاضي من أجل الدفاع عن المسائل المرتبطة بتحقيق أهدافها من خلال إمكانية لجوءها للقضاء العادي أو الإداري¹.

ودون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون البيئة²، كما مكن المشرع الجمعيات المعتمدة قانونا من خلال المادة 37 من القانون 03-10 من ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو تميز مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث³.

كما مكن للجمعيات أن ترفع باسم الأفراد دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية شريطة أن يكون التفويض من الشخص المعني كتابيا، كما يمكن ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية⁴.

بالإضافة إلى حقها في الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات والتراخيص المخالفة للتدابير الستة الصادرة عن الإدارة.

الخاتمة

يؤكد مبدأ الشراكة البيئية على التكامل في الأدوار بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني ويعكس عملية التكامل من أجل حماية البيئة، كما يعكس الاعتراف بأهمية دور هؤلاء الشركاء.

ومع إسقاط هذا المفهوم على الحالة الجزائرية يمكن القول أن الجزائر مازالت بعيدة عن تطبيق مبدأ الشراكة البيئية رغم التكريس القانوني لهذا المبدأ، فالدولة لم تنظر يوما إلى مختلف الفواعل على أساس أنها شريك بل لطالما رأت في المجتمع المدني منافسا يجب عرقلته واحتوائه ونفس الموقف تم اتخاذه اتجاه القطاع الخاص، فبرغم سياسة دعم القطاع الخاص فإن ذلك لم يؤدي إلا إلى تعميق التبعية والتأثيرات السلبية على المجتمع والبيئة.

وانطلاقا من الملاحظة الميدانية لواقع البيئة في الجزائر يؤكد وجود خلل واضح في منظومة الشراكة البيئية وذلك لعدة أسباب مما يستدعي ضرورة مراجعة قواعد وآليات الشراكة، من خلال تبني تصور وطني واضح لحماية البيئة من خلال تفعيل حقيقي لمركزات الشراكة التي تعتمد بالأساس على الشفافية وإقامة دولة

¹ - انظر المادة 17 من قانون الجمعيات 06-16، المرجع السابق.

² - انظر المادة 36 من القانون 10/03، المرجع السابق.

³ - انظر المادة 37 من القانون 10/03، المرجع نفسه.

⁴ - انظر المادة 38 من القانون 10/03، المرجع نفسه.

القانون، عن طريق مراعاة خصوصية الفرد وضرورة حماية البيئة، وبالتالي الانتقال إلى إرساء أسس ومبادئ لهذه الحماية.

المراجع:

الكتب

¹ - بوحيتية قاوي، عصام بن الشيخ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية الإدارية في الدول المغاربية : دراسة حالة تونس والجزائر والمغرب نموذجا، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2015م، المقالات

(1) الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، دراسة حالتها في الجزائر والمغرب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17 جوان 2017م

(2) - الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية : الأسس والآفاق، ندوة البرلمان المجتمع المدني، الديمقراطية، مجلة الوسط، الجزائر، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد 06، 2008م.

(3) صالح زياني، تفعيل العمل الجهوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04.

(4) عيسى عز الدين، الديمقراطية المحلية من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015م.

(5) مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية : دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، 2010/2009م.

(6) ناصر الدين باقي، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر: دراسة في الأبعاد والمؤشرات، مجلة الناقد للدراسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، أكتوبر 2017م.

الرسائل و المذكرات

الرسائل

(1) بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013.

المذكرات

(1) أيمن عزمي جبران سعادة، آليات تفعيل المشاركة الشعبية في مشاريع الحفاظ المعماري - حالة دراسة الضفة الغربية، درجة الماجستير في الهندسة المعمارية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2009م.

⁽²⁾ حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة: واقع وأفاق، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2014، 2/2015.

⁽³⁾ علّال عبد اللطيف، تأثير الحماية البيئية في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010/2011م

النصوص القانونية

الداستير

(1) الدستور الجزائري 2016.

لنصوص التشريعية

(1) قانون 01/90 المؤرخ في 04/12/1990م المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53.

⁽²⁾ قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 بتاريخ 20 جويلية 2003م.

⁽³⁾ القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004م والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004م.

⁽⁴⁾ القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006م المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006م.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 21 أبريل 2001م المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر بتاريخ 22 أبريل 2001، ص 07.

⁽⁶⁾ المرسوم التنفيذي رقم 102/01 المؤرخ في 21 أبريل 2001م المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر بتاريخ 22 أبريل 2001.